به بلا جلد كما قاله ابن الحاجب وخبر قذف يوجب مضارع اوجب قذف
المكلف اذ ثمانين جلدة كما تقدم في جلد الزنى على القاذف الحر ولو كافرا
ملتزما للاحكام الاسلام كما سبق ويوجب نصفها اي الثمانين على القاذف
الرقيق قنا كان او ذا شائبة حرية وان قل ما فيه من الرق ذكرا كان او انثى
ويعتبر كونه رقيقا حال القذف وان تحرر قبل اقامة الحد عليه كما
هو النقل ونظيره ولا ينقل العتق لعلة الحرة واما اذا قذفه وهو عبد
فثبت انه حر حين القذف او عكسه فانه يعمل بما تبين افاده شيخ هذا
ان كان القذف تصريحا بل وان كان تعريضا مفهما نفي النسب او نسبة
الزنى بقرينة خصام او غيره نثرا كان او شعرا كقوله انا عفيف
الفرج فيحد لانه عرض له بالزنى وكأنه قال له ما هو عفيف
الفرج عن الزنى وادب بضم الهمز وكسر الدال المهملة مشددة
نائبه ضمير القائل انا عفيف ان لم يزد في قوله الفرج ولا يحد لكثرة
جهات العفة الا بقرينة او عرف بارادة الفرج فيحد قال الخرشي
ويحد من قال لغيره انا عفيف الفرج لانه تعريض بالزنى واما
ان لم يذكر الفرج فلا حد عليه بل يؤدب ومثله قوله انا ما يطعن في فرجي
شيخ الخرشي اعلم ان التعريض المفهم للحد الامور الثلاثة
المتقدمة وهي الزنى واللواط ونفي النسب عن الاب او الجد له
كالتصريح بذلك فاذا قال ما انا بزان فكانه قال يا زاني او قال
اما انا فلست بلايط فكانه قال له يا لايط او قال له اما انا فابي
معروف فكانه قال ابوك ليس بمعروف فيترتب على القائل وجوب الحد
ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم الا الاصل الا ان كان ابا او اما
او جدا او جدة من جهة الاب او الام اذا قال شيئا مما ذكر لفرعه
فلا يحد ولا يؤدب لبعده عن التهمة بقذف فرعه لعود العار له
واما الاب ان صرح بقذفه فيحد على ما مشى عليه المصنف فيما يأتي
والمعتمد انه لا حد على الاب ولو صرح لولده ام قال الرماصي

وانظر

قال البناني قوله وانا عفيف اي قال ذلك لامراة وهذا اذا قال [illegible] ذكر الحرابي فانه يحلف ويبطل فان لم يحلف حد كذا في التوضيح فانظر عبـ [illegible] فيه نظر اهـ صح

وانظر ما ياتي عند عج ومن تبعه في جعلهم الاب شاملا للجد والجدة
من النقل فان الذي في عبارة الائمة كالتوضيح وابن عرفة
وغير واحد الاب وعبارة ابن محرز فيما عرض لولده بالقذف
لم يحد لبعده عن التهمة في ولده وقال اللخمي ان كان التعريض
من الاب لولده لم يحد اهـ وقال الشيباني التعليل بالبعد عن التهمة
يفيد ما قاله عج لوجود العلة في الاجداد والجدات وحد المكلف
بسبب قوله لشخص عربي المراد به من تكون نسبته في العرب لا
خصوص من يتكلم باللغة العربية ولا من يتكلم بها ما انت بحر او هو
رومي او نبطي او بربري واما اذا قال لفارسي او لرومي يا عربي
فانه لا حد عليه لانه لم يقطع نسبه وانما وصفه بصفات العرب
من الكرم والشجاعة ونحوهما ولان العرب تحفظ نسبها بخلاف غيرها
ابن مرزوق انظر هذا مع صحة تسلط الرقية على العرب وانهم
كغيرهم على المشهور من صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم
ولم ار من ذكر ما انت بحر سوى المص وابن الحاجب اهـ واشار ابن
عاشر للجواب عنه بان الاحكام تعتبر فيها الغلبة ولا عبرة بما قل
اهـ وفيه نظر ظاهر لان بحث ابن مرزوق في ثبوت اصل الحكم لا في
توجيهه فما قاله ابن الحاجب لا مستند له فيه لا يقال في ابن عرفة
وفيها من قال لعربي يا مولاي او يا عبد حد اهـ وهما مساويان
لقوله ما هو بحر لانا نقول ليسا سواء بل هو ما هو بحر من
قبيل التلويح والكناية لتعدد الاشتقال ومولى وعبد
من قبيل التعريض لاتحاده وفيه ورد النص عن عمر بالجد هذا
مختار ابن الحاجب الذي هو متبوع المص في هذا الفرع خلافا
لغيره في اطلاق التعريض على القسمين وبعض ابن الحاجب
والتعريض بذلك ان كان مفهوما كالصريح مثل اما انا فلست
بزان والكناية كذلك كقوله ما انت بحر او يا رومي او يا فارسي لعربي

وشبه في التاديب فقال كقوله ما هو اي المخاطب المطلق الحر المسلم الممكن وطؤه وعبر عنه المص بضمير الغائب لذلك وما نافية خبرها بعفيف ولم يزد الفرج فيؤدب ولا يحد لكثرة جهات العفة فان زاده حد قال الخرشي وكذلك يؤدب من قال لآخر انا عفيف او ما انت بعفيف فان قلت فما وجه عدم حده فيما ذكر ان كان في مشاتمة قلت لانه لما لم يضف العفة للفرج احتمل العفة في المطعم وغيره فلذا لم يجب عليه الحد الا بقرينة تصرفه للفرج اهـ ونحوه لشب قال العدوي قضية ما تقدم انه يحلف انه لم يرد قذفه ويؤدب فان لم يحلف فانه يحد اهـ صح

الخص او فارسي او رومي [illegible] اذ معناه ليس ابوه عربيا [illegible] اهـ صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)